ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس س عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر
الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر
اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها س لان الامر يضيق على الناس
والاجر يصير غاليا م ولا يشترك القسام س اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي
الى غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم س اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه مطلقا او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة س حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا
وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصورة الاخرى له ان ملك المورث باق بعد موته
والقسمة قضاء على الميت ولا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع
وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ والعقار محفوظ
بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسألة التي لم يذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي الموروث
وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا
انه لهما س الضمير في انه راجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا
برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة
على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض للطفل والغايب س اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما
ومن الورثة غايب او طفل قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والدار
في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب
وسيأتي انه لو كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او كان شيء من العقار في يد الغايب او الطفل او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل
او الغايب او شيء منه لا س اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد
لا يصلح مقاسما ومقاسما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصما من الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم
ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب او الطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب
احدهم س اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة
حصته س اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على
العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد
م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر

والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض
له ان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف
الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها س اي اذا كانت
الدور في مصر بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض
وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فنقول لهما كقول ابي حنيفة رح م ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه ويقوم بناء ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا س اي
يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة
ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة
ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة باي طرف شاء
فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا او يكتب اصحاب السهام
اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة
والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم
سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم س
اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر
دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم
اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم
بها عند محمد وبه يفتى س اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة رح يقسم بالذراع وكل ذراع من السفل
في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان
اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان
لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن
انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله
فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س اي القسمة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما
قلنا الا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت س لانه اختلاف في مقدار ما
حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصته احدهما شاع

منه

العيه ن

وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا لم يفضل ولا امكن التسوية يرد للفضل الدراهم لان العرصة ... ح

وحاجا وفاصلها ح

Copyright © King Saud University